

اي دور لعقوبة الإعدام في مسودة مشروع

القانون الجنائي الجديد ؟ *

الأستاذ : محمد أهداف ،المحامي



من الخصائص الأولى للقاعدة القانونية كما يدرس لطلبة علم القانون , أنها اجتماعية .
القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية بمعنيين : فهي (في المعنى الأول) إفراس لحظة اجتماعية محددة ،تعكس مستوى تطور العلاقات بين الأفراد ، فيما بينهم ، وفيما بينهم والجماعة التي ينتمون إليها ، ودائما في زمان ومكان محددين . (أما في المعنى الثاني) ، فتعود هذه القواعد إلى توجيه حياة الجماعة ، في اتجاه ضمان الاستقرار والرقي بحياتها الاجتماعية.

لذلك ينتظر من أي قانون ، ومن القانون الجنائي الجديد ، الذي يعد لمغرب القرن الواحد والعشرين ، وللعقد الثاني منه والعقود المقبلة ، أن يعكس أولا واقع المغرب، وثانيا تطلعات المغرب .

خصائص الزمن التشريعي : (أسباب النزول) .

قرر المغرب ، منذ أواخر القرن الماضي ، مراجعة وطنية لتاريخ من التوترات التجاذبات السياسية ، وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

فقرر أولا مسلسلا للإصلاح السياسي ، وضع ضمنه الإطار لإصلاحات تشريعية ومؤسسية مهمة (قانون المحاكم المتخصصة خصوصا الإدارية + التوافق على مدونة الشغل + مدونة الأسرة...) إحداه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان + مؤسسة الوسيط ..كما فتح ورشا للعدالة الانتقالية ، شمل البحث في تاريخ المغرب المستقل ، ومكاشفة الضحايا والدولة ، إعدادا لمقومات المصالحة ، فكانت هيئة التحكيم المستقلة ، ثم هيئة الإنصاف والمصالحة .

كان لهذه الإصلاحات أثر كبير في تجنب المغرب مآل العديد من الدول في المنطقة ، إذ سهلت عليه أمر التفاعل الإيجابي مع مطالب حركة الشارع لعام 2011 ، فكان التوافق الوطني حول مضامين دستور 1 يوليو.

هذه هي خلفية الإصلاحات التشريعية المطلوبة ، وسياقاتها التي تملئ مضمونها ، والتي يجب استحضار حصيلتها عند وضع أي نص لتنظيم الحريات الفردية والجماعية ، ومن اللازم استحضار حركية المطالب والتفاعل معا : مطالب الشارع بمزيد من " الحرية ، والكرامة ، والعدالة الاجتماعية " ، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي توجت بالقبول الملكي ، ومضامين خطاب 9 مارس 2011 ، ودستور 2011.

كانت ميزة الزمن التشريعي ، اذن ، المطالبة بالمزيد من الحريات ، والانفتاح ، والديمقراطية، والملائمة مع

* نص المداخلة المقدمة في الندوة الدولية المنظمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقر البرلمان بالرباط يومي : 15 و 16 يونيو 2015 ، في موضوع : القانون الجنائي و المسطرة الجنائية:رهانات إصلاح.

1

المواثيق الدولية ، والتفاعل بشكل ايجابي ، وإلى حد كبير أحيانا ، معها في التشريعات والإصلاحات المؤسساتية.

وضع جديد ، فأى قانون جنائي نريد؟

توجد أمام المشرع المغربي اليوم :

- مطالب الحركة الحقوقية لأزيد من ربع قرن ، وتفاعلاتها ، التي جعلت المغرب قادرا على استضافة الجمع العام للائتلاف الدولي لإلغاء عقوبة الإعدام سنة 2006 ، ثم الجمع العام لسنة 2011 ، وكذا المؤتمر

الإقليمي لنفس الائتلاف سنة 2012.

- التوقيف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993.

- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ، بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي

للحقوق المدنية و السياسية ، و المصادقة عليه ، وهي من التوصيات المشمولة بالتوجيه الملكي للجنة

المكلفة بإعداد مشروع دستور 2011.

تعديل دستوري عميق، بمقتضياته التي كانت موضع توافق واسع في المجتمع، وبين الفاعلين السياسيين و الاجتماعيين .

- الانخراط المتزايد للمغرب في الآليات الدولية لحقوق الإنسان .

- وجود "شبكة من برلمانيات و برلمانيين ضد الإعدام " تضم أعضاء منتمين إلى المعارضة وإلى الأغلبية الحكومية ، و"شبكة وطنية للمحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام " .

- وتقديرا لكل ذلك استقطب المغرب المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان .

هذه هي الخلفية ، والشرط المجتمعي ، الذي أنجز فيه دستور 1 يوليوز 2011 .

التأصيل الدستوري للإلغاء

جاء في تصدير الدستور: " ...إن المملكة المغربية العضو العامل النشط في المنظمات الدولية ، تتعهد بالتزام ما

تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات ، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. "

ويضيف التصدير بأن المملكة المغربية " تؤكد وتلتزم بما يلي : - - حماية منظومتي حقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما ، والإسهام في تطويرهما ؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق ،

وعدم قابليتها للتجزئ " (1)

وأفرد الدستور الفصل 20 للحق في الحياة و نص فيه على أن : " الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ،

ويحمي القانون هذا الحق " واتبعه بالفصلين 21 و 22 يكملان منحاها.

كيف نقرأ الفصل 20 من الدستور؟

للأسف لم يفرج بعد على الأعمال التحضيرية للوثيقة الدستورية ، وهي أعمال لاغنى عنها للفقهاء والقضاء ، من أجل البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع ، أو الإرادة الحقيقية لواضع المشروع . وفي غياب ذلك ، تبقى مدونات النقاش العمومي المتاحة ، والمذكرات المقدمة للجنة ، وما سجل من تصريحات لأعضاء لجنة التدوين ، ولرئيسها

1 - الفقرة 3 و 4 من تصدير دستور 1 يوليوز 2011 . (التشديد من عندي)

2

تحديدا ، تفيد بأن الفصل 20 من الدستور وضع أساسا كإطار لإلغاء عقوبة الإعدام .(2) وحتى شرح المثن ، لا يمكن أن يفرضي إلا إلى هذا المعنى ، فحماية الحق في الحياة – حسب منطوق الفصل 20 المذكور- هو التزام ثابت للقانون ، وهو التزام مطلق ، لا يقيد قيدا . يفيد حماية حياة أي فرد ، بمن فيهم من يرتكب جريمة ، وكيفما كانت خطورتها .

إذن الحق في الحياة هو الأصل ، وكل عارض – على هذا الأصل - كان من الواجب النص عليه ، ليقتبل كتنقيح على الحق ، وهو ما لم يرد في النص .

ثم إنه بعد الفصل 20 ، تأتي الفصول الموالية لتزكي هذا الفهم ، خصوصا منها ف 21 و 22 ، (3) كل هذا في انسجام مع الفقرة التي أشرنا إليها من التصدير ، والتي تعبر عن اختيار المغرب ، للعضوية العاملة النشيطة في المنظمات الدولية ، وتعهد المملكة بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها ، من مبادئ وحقوق وواجبات ، والتشبت بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا .

لسنا في حاجة إلى التذكير بأن المنظومة الدولية ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، المتشكل من مجموع الإتفاقيات ، والعهود ، وأنظمة المؤسسات الدولية ، ومقررات المؤسسات القضائية الدولية ، تسير في اتجاه واحد ، هو إلغاء عقوبة الإعدام.

وإذا تدرجت الأوقاف الدولية في التعامل مع الموضوع ، بإجراءات ومناشدات للدول التي ما تزال تحتفظ في تشريعاتها بالعقوبة في أفق الإلغاء ، مناشدات بدأت بالدعوة إلى تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، واقتصارها على الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية كجرائم القتل ، وتواصلت بوضع اشتراطات خاصة ، لمحاكمة الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة ، وتستمر في تضيق سبل تنفيذ ما يصدر في ذلك من أحكام ، وصولا إلى طرح قرار أممي ، للالتزام الإختياري بالامتناع عن تنفيذ العقوبة منذ سنة 2007 ، وهو البند الذي صار ثابتا في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كل سنتين منذ عام 2008.

كل ذلك لإتاحة ما يكفي من الوقت ، لمن لا يزال مترددا في اعتبار هذه العقوبة عقوبة قاسية ، ولا إنسانية وغير

2 -تصريح للسيد عبد اللطيف المنوني رئيس اللجنة التي اعدت مشروع دستور 2011 ، أورده النقيب

مصطفى الريسوني في مداخلة له بندوة نظمتها شبكة برلمانيات وبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام بمقر

البرلمان يوم : 11 دجنبر 2013 .

3 -نص الفصل 21 على : " لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه ، وحماية ممتلكاته "

- ونص الفصل 22 على : " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص ، في أي ظرف ، ومن قبل أي جهة كانت ، خاصة أو عامة .
لا يجوز لأحد أن يعامل الغير ، تحت أي ذريعة ، معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية ..."

3

مجدية ليدرك ذلك (4).

كما يجب التذكير بأن منظومة الأمم المتحدة أشرفت منذ أمد غير قصير على وضع نظام قضائي جنائي دولي ، بمحاكم خاصة و محاكم مختلطة، ومع أن هذه المحاكم مختصة في المتابعة على الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية أحيانا ، كجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، ومع ذلك حذفت من العقوبات المعتمدة أمامها عقوبة الإعدام .
هذه هي توجهات المنظمات الدولية ، وهذا هو ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق ، وهي حصيلة عمل الأعضاء العاملين النشطين ، والذين يعتبر المغرب دستوريا واحدا منهم .
وقد التزم المغرب فضلا عن ذلك " بحماية منظومتي حقوق الإنسان و القانون الدولي والنهوض بهما . والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ " في تصدير الدستور كما اسلفنا .
ولأن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تتطور، في اتجاه الإلغاء إذن ، و المغرب التزم دستوريا بالإسهام في تطويرها، لذلك فالمساهمة المتطلبة ، لن تكون فقط تقليصا لعدد الجرائم المعاقبة عليها بالإعدام ، ولا تخفيضا لعدد الفصول التي تنص على هذه العقوبة .

لقد نصت مسودة القانون الجنائي على اربع جرائم جديدة لملائمتها مع المواثيق الدولية ، منها جريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وهو مبادرة محمودة في شكلها ، لكنها حين قررت لها عقوبة الإعدام ، تكون قد خالفت ما تقرره انظمة المحاكم الجنائية الدولية كعقاب على هذه الجرائم والتي لا تتعدى العقوبات الحبسية ، وبذلك تكون المسودة قد خالفت الموعد مع الملائمة أيضا .
إن إلغاء عقوبة الإعدام " هو بداية أعمال ملموس للملائمة بين القانون الجنائي والدستور والمواثيق الدولية، في كل المقترضات ذات الصلة بالحقوق الأساسية في الحياة ، والسلامة ، والكرامة ، والحماية من التعذيب، والمعاملات الحاطة بالكرامة"(5)

السند الحقوقي لإلغاء عقوبة الإعدام

قرارات عديدة للجنة حقوق الإنسان ، أعربت فيها عن قناعتها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان ، وفي التطوير التدريجي لهذه الحقوق .(6) وفي حيثيات القرارات الرامية إلى الالتزام بوقف العمل بعقوبة الإعدام ، والتي تطرح في الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين ، تهيب الجمعية العامة بالدول التي لا

- 4- أعرب المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الأممي بأنه ينبغي تحقيق المزيد من التقدم تجاه التنفيذ الأكثر فعالية للضمانات على الصعيد الوطني ، مع عدم اتخاذ ذلك ذريعة لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام، أو الحيلولة دون هذا الإلغاء. (قرار المجلس الإقتصادي و الاجتماعى لسنة 1983 رقم : 64/1989).
- 5- المذكرة المشتركة ، للإئتلاف المغربي لإلغاء عقوبة الإعدام ، وشبكة المحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام، المرفوعة إلى وزارة العدل والحريات في ماي 2015 .
- 6 - أنظر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم :E2003/23-67/2003.الملحق3-الفصل 2-الفرع"ألف".

4

تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكامها ، تمهيد لإلغاء عقوبة الإعدام . (7)

وتورد الجمعية العامة، التأكيد بعدم وجود دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة دارة. وهونفس الحكم الذي أكده إيفان سيمو نو فيتش ، مساعد الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث قال أنه " حتى الآن هناك العديد من الأبحاث العلمية حول عقوبة الإعدام ، و لا يوجد دليل على أنها تردع الجريمة " ، وأنه ، " لا يوجد نظام قانوني ، ولا قضائي محصن ضد الأخطاء ، مهما كانت درجة تعقيد الأنظمة القانونية ، هناك احتمال قائم بحدوث الأخطاء، ولا يمكن تصحيح الخطأ لو تم إعدام شخص بريء". (8)

هذه القناعات هي التي جعلت الإتجاه العالمي يسير نحو الغاء هذه العقوبة غير المجدية ، والقاسية والغير انسانية ، من تشريعاتها .ففي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة حول عقوبة الإعدام ،المقدم أمام الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان ، بتاريخ 30 يونيو 2014، وهو تقرير يغطي الفترة بين يونيو 2013 وماي 2014 ، أكد استمرار الإتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام ، وبأن 160 دولة ألغت عقوبة الإعدام ، أو أوقفت تنفيذها اختياريًا ، في القانون أو في تعليق تنفيذ أحكام الإعدام ، وإلى غاية 30 ماي 2014 كانت 81 دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني ، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، منذ دخوله حيز التنفيذ في سنة 1991.

ليثبت المغرب إذن عضويته العامة النشيطة في المنظمات الدولية ، وينسجم مع التزاماته كان عليه أن يعد مشروعاً للقانون الجنائي خالياً من عقوبة الإعدام .

-
- 7- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات: 149/62 بتاريخ: 18 ديسمبر 2007 . والقرار 168/63 بتاريخ: 18 ديسمبر 2008 . والقرار 65 / 206 بتاريخ : 21 ديسمبر 2010 . والقرار رقم: 67/ 176 بتاريخ 20 ديسمبر 2012 . والقرار رقم: 69 / 488 .
- 8- إيفان سيمو نو فيتش : حديث لإذاعة الأمم المتحدة على هامش أشغال مؤتمر منع الجريمة المنعقد بقطر في : 2015/4/14 ، الموقع الشبكي للأمم المتحدة .